قرار محكمة النقض

رقم 8/49

الصادر بتاريخ 07يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/11/6/9249

جنحة الإمساك عمدا عن دفع النفقة المحكوم بها في موعدها – تعويض – أثره

إن المحكمة عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من أداء الطاعن مبلغ مالي كتعويض علاوة على مبلغ التعويض المحدد، وتبنت تعليله الذي استند إلى أن من حق المطالبة بالحق المدني الحكم لها بالمبلغ الذي امتنع الطاعن عن أدائه كمستحقات لها عن النفقة وتوابعها دون أن تبرز الأساس القانوني لما قضت به بهذا الخصوص على النحو الذي يمكن محكمة النقض من مراقبة التطبيق الصحيح للقانون جاء قضاؤها ناقص التعليل الموازي لانعدامه

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية

بناء على طلب النقض المرفوع من المتهم (ر.ز) بن عبد الرحمان بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ح.خ) بتاريخ 2020/1/6 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتاوريرت الرامي إلى نقض القرار عدد 98 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2019/12/25 في القضية عدد 2019/89 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة الإمساك عمدا عن دفع النفقة المحكوم بها في موعدها وعقابه بأربعة أشهر (04) حبسا نافذا وبأدائه وللمطالبة بالحق المدني مبلغ (59405 درهم) كتعويض ومبلغ 5000 درهم، كتعويض (هكذا) وتحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشار محمد قاسمي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في الشكل:

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ (ح.خ) محام بهيئة وجدة مقبول للترافع لدى محكمة النقض المتضمنة لأسباب النقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

فإنه مقبول شكلا.

في الموضوع:

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من انعدام التعليل ومن عدم الارتكاز على أساس قانوني ومن خرق المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أن العارض دفع استئنافيا بعدم قانونية الطلب بأدائه مبلغ 59405 درهم كتعويض لسبق الحكم به عليه في نطاق ملف قضاء الأسرة موضوع محضر الامتناع بتاريخ 2017/3/18 إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به بهذا الخصوص بدون مبرر مما يعرض قضاءها للنقض.

بناء على المادتين 365-370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادتين المذكورتين في أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر قضائي معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من أداء الطاعن مبلغ 59405 درهم كتعويض علاوة على تعويض قدره 5000 درهم، وتبنت تعليله الذي استند إلى أن من حق المطالبة بالحق المدني الحكم لها بالمبلغ الذي امتنع الطاعن عن أدائه كمستحقات لها عن النفقة وتوابعها دون أن تبرز الأساس القانوني لما قضت به بهذا الخصوص على النحو الذي يمكن محكمة النقض من مراقبة التطبيق الصحيح للقانون جاء قضاؤها ناقص التعليل الموازي لانعدامه.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

من اجله

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2019/12/25 عدد 98 ملف عدد 2019/89 جزئيا فيما قضى به في الدعوى المدنية بخصوص مبلغ 59405 والإحالة على نفس المحكمة للبت في النازلة في حدود النقض الحاصل وبرفضه فيما عدا ذلك.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر صدور القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حجاج بنوغازي **رئيس** الغرفة: محمد قاسمي **مقررا** والطيبي تاكوتي وحرية كنوني

ولطيفة اسكرم وبحضور **المحامي العام** السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة جميلة المغراوي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض